

مِنْ لَوَازِمِ الرَّجَاءِ اقْتِرَانُهُ بِالْخَوْفِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَآلَاهُ وَبَعْدُ ...

تَبَيَّنَ لَنَا مِنْ خِلَالِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ أَنَّ الْمَحَبَّةَ أَصْلُ كُلِّ عَمَلٍ دِينِي، وَأَنَّ الْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ وَغَيْرَهُمَا يَسْتَلْزِمُ الْمَحَبَّةَ وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَإِنَّ الرَّاجِي الطَّامِعُ إِنَّمَا يَطْمَعُ فِيمَا يَحِبُّهُ لَا فِيمَا يَبْغِضُهُ، وَالْخَائِفُ يَفِرُّ مِنَ الْخَوْفِ لِيَنَالَ الْمَحْبُوبَ^(١).

وَالْعِبَادَةُ تَرْتَكِزُ عَلَى هَذِهِ الْأَعْمَالِ الْقَلْبِيَّةِ الثَّلَاثَةِ، فَمَنْ حَقَّقَ هَذِهِ الْأَعْمَالَ؛ الْمَحَبَّةَ وَالْخَوْفَ وَالرَّجَاءَ، فَقَدْ حَقَّقَ بَاقِيَ الْأَعْمَالِ، فَمَنْ خَافَ اللَّهَ وَاتَّقَاهُ اتَّبَعَ رِضَاهُ، وَمَنْ رَجَاهُ لَمْ يَبْأَسْ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَأَقْبَلَ عَلَى طَاعَةِ اللَّهِ، وَمَنْ أَحَبَّهُ لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَى مَا سِوَاهُ، لَا كَتِفَائِهِ بِمَحْبُوبِهِ عَنْ غَيْرِهِ.

وَلَدَا قَالَ بَعْضُ السَّلَفِ: (مَنْ عَبَدَ اللَّهَ بِالْحُبِّ وَحَدَهُ فَهُوَ زَنَدِيقٌ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالرَّجَاءِ وَحَدَهُ فَهُوَ مَرْجِيٌّ، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْخَوْفِ وَحَدَهُ فَهُوَ حَرُورِي، وَمَنْ عَبَدَهُ بِالْحُبِّ وَالْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ فَهُوَ مُؤْمِنٌ مُوَحَّدٌ)^(٢). وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: (وَكَرِهَ مِنْ كَرِهَ مِنْ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ وَالْعِلْمِ؛ مَجَالِسَةُ أَقْوَامٍ يُكْثِرُونَ الْكَلَامَ فِي الْمَحَبَّةِ بِلَا خَشْيَةٍ)^(٣)؛ فَمَرَادُهُمْ أَنَّ دَعْوَى الْمَحَبَّةِ بِلَا تَدَلُّلٍ وَلَا خَوْفٍ وَلَا رَجَاءٍ دَعْوَى كَاذِبَةٌ، وَهَذَا لِأَنَّ فِيهَا انْبِسَاطًا فِي الْأَهْوَاءِ، وَمَنْ يَدَّعِي ذَلِكَ كَثِيرًا مَا يَقَعُ فِي الْمَعَاصِي وَلَا يَبَالِي، بَلْ آلَ الْأَمْرِ بِيَعُضِ هَؤُلَاءِ إِلَى الْإِنْسِلَاحِ عَنِ الدِّينِ كُلِّهِ، نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وَكَذَلِكَ الرَّجَاءُ وَحَدَهُ أَوْرَثَ الْعَبْدَ غُرُورًا وَأَمْنًا مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ الْعَبْدُ تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ، وَكَذَلِكَ الْخَوْفُ وَحَدَهُ إِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ الْعَبْدُ سَاءَ ظَنُّهُ بِاللَّهِ، وَقَنَطَ مِنْ رَحْمَتِهِ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَالْمَحَبَّةُ مَا لَمْ تَقْتَرَنَّ بِالْخَوْفِ فَإِنَّمَا لَا تَنْفَعُ صَاحِبَهَا بَلْ تَضُرُّهُ، لِأَنَّهَا تَوْجِبُ التَّوَانِي وَالْإِنْبِسَاطَ، وَرَبَّمَا آلَتْ بِكَثِيرٍ مِنَ الْجَهَالِ الْمَغْرُورِينَ إِلَى أَنْ اسْتَعْنَوْا بِهَا عَنِ الْوَاجِبَاتِ. وَالْمَقْصُودُ أَنَّ تَجْرِيدَ الْحُبِّ وَالذِّكْرَ عَنِ الْخَوْفِ يَوْفَعُ فِي هَذِهِ الْمَعَاطِبِ، فَإِذَا اقْتَرَنَ بِالْخَوْفِ جَمَعَهُ عَلَى الطَّرِيقِ وَرَدَّهُ إِلَيْهَا كَلَّمَا كَلَّمَا شَيْءٌ، كَالْخَائِفِ الَّذِي مَعَهُ سَوْطٌ يَضْرِبُ بِهِ مَطْبِئَتَهُ لِئَلَّا تَخْرُجَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَالرَّجَاءُ حَادٍ يَحْدُوها يَطْلُبُ لَهَا السَّبِيْرَ، وَالْحُبُّ قَائِدُهَا وَزِمَامُهَا الَّذِي يَشَوِّقُهَا.

فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلْمَطْبِئَةِ سَوْطٌ وَلَا عَصَا يَرُدُّهَا إِذَا حَادَتْ عَنِ الطَّرِيقِ؛ خَرَجَتْ عَنِ الطَّرِيقِ وَضَلَّتْ عَنْهَا، فَمَا حَفِظَتْ حَدُودَ اللَّهِ وَمَحَارِمَهُ، وَوَصَلَ الْوَاصِلُونَ إِلَيْهِ بِمَثَلِ خَوْفِهِ وَرَجَائِهِ وَمَحَبَّتِهِ، فَمَتَى خَلَا الْقَلْبُ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثِ فَسَدَ فَسَادًا لَا يُرْجَى صِلَاحُهُ أَبَدًا)^(٤).

(١) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٦١/١٠).

(٢) العبودية، ابن تيمية، ص(٩٣).

(٣) التخريج السابق.

(٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، (٢٠/١٥-٢١).

وكَمَا أَسْلَفْنَا أَنَّ الْخَشْيَةَ أَبَدًا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّجَاءِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ قُنُوطًا، فَالرَّجَاءُ يَسْتَلْزِمُ الْخَوْفَ وَيَقْتَرِنُ بِهِ، وَلَوْلَا ذَلِكَ لَكَانَ أَمْنًا، فَأَهْلُ الْخَوْفِ لِلَّهِ وَالرَّجَاءِ لَهُ هُمْ أَهْلُ الْعِلْمِ الَّذِينَ مَدَحَهُمُ اللَّهُ^(٥)؛ قَالَ تَعَالَى: **{أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا}** [الإسراء: ٥٧]، وَقَالَ تَعَالَى: **{تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا}** [السجدة: ١٦].

هذا الاقتِرَانُ بَيْنَ الْمَقَامَيْنِ فِي الْآيَاتِ الْكَرِيمَاتِ يَدُلُّ عَلَىٰ عِلَاقَةٍ تَكَامُلٍ وَتِلَازِمٍ وَتِرَابُطٍ وَثِيقٍ بَيْنَهُمَا، وَأَنَّ الْأَصْلَ أَنْ يَعْتَدِلَا فِي قَلْبِ الْعَبْدِ، وَلَا يَتَرَجَّحُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الطَّائِرِ فِي حَاجَتِهِ إِلَى اسْتَوَاءِ جَنَاحَيْهِ لِيَصْحَّ وَيَتِمَّ طَيْرَانُهُ، فَإِذَا وَقَعَ النِّقْصُ فِي أَحَدِهِمَا حَدَثَ الْخَلَلُ، وَإِذَا انْتَفِيسًا بِالْكَلِيَّةِ صَارَ الطَّائِرُ إِلَى حَتْفِهِ وَمَوْتِهِ^(٦).

وَكذَلِكَ لَوْ نَظَرْنَا فِي الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ؛ وَجَدْنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقْرَأُ بَيْنَ الْخَوْفِ وَالرَّجَاءِ، مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَنَاسُيْهِمَا وَأَهْمَا مَهْمَانِ فِي حَيَاةِ الْمُسْلِمِ، عَنْ أَنَسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - دَخَلَ عَلَى شَابٍّ وَهُوَ فِي الْمَوْتِ، فَقَالَ: ((**كَيْفَ تَجِدُكَ؟**)) قَالَ: وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَرْجُو اللَّهَ، وَإِنِّي أَخَافُ ذَنْبِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: **لَا يَجْتَمِعُ فِي قَلْبِ عَبْدٍ فِي هَذَا الْمَوْطِنِ إِلَّا أَعْطَاهُ اللَّهُ مَا يَرْجُو، وَأَمَّنَّهُ مَا يَخَافُ**)^(٧).

وَقَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((**لَوْ يَعْلَمُ الْمُؤْمِنُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْعُقُوبَةِ مَا طَمَعَ بِجَنَّتِهِ، وَلَوْ يَعْلَمُ الْكَافِرُ مَا عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الرَّحْمَةِ مَا قَنَطَ مِنْ جَنَّتِهِ**))^(٨)، قَالَ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (قَوْلُهُ "الرَّجَاءُ مَعَ الْخَوْفِ" أَي: اسْتِحْبَابُ ذَلِكَ، فَلَا يَقْطَعُ النَّظَرَ فِي الرَّجَاءِ عَنِ الْخَوْفِ، وَلَا فِي الْخَوْفِ عَنِ الرَّجَاءِ، لِثَلَا يَفْضِي فِي الْأَوَّلِ إِلَى الْمَكْرِ، وَفِي الثَّانِي إِلَى الْقُنُوطِ، وَكُلُّ مِنْهُمَا مَذْمُومٌ)^(٩).

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَيَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَكُونَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ وَاحِدًا، فَأَيُّهُمَا غَلَبَ هَلَكَ صَاحِبُهُ، وَنَصَّ عَلَيْهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، لِأَنَّ مَنْ غَلَبَ خَوْفُهُ وَقَعَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْيَأْسِ، وَمَنْ غَلَبَ رَجَاؤُهُ وَقَعَ فِي نَوْعٍ مِنَ الْأَمْنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ)^(١٠)؛ نَعَمْ!! فَالرَّجَاءُ وَحْدَهُ يُورِدُ الْعَبْدَ غُرُورًا وَأَمْنًا مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَإِذَا اسْتَرْسَلَ فِيهِ الْعَبْدُ وَخَلَا قَلْبُهُ مِنَ الْخَوْفِ تَجَرَّأَ عَلَى مَعَاصِي اللَّهِ.

(٥) الإيمان الكبير، ابن تيمية، ص(٢٠).

(٦) شعب الإيمان، البيهقي، (٣٢٨/٢)، ومدارج السالكين، ابن القيم، (٢٧/٢-٢٨)، وعبودية القلب، د. عبد الرحمن بن محمد البرادعي، (٣٢٦/١).

(٧) تقدم تحريجه.

(٨) رواه البخاري، (١١٢٢)، كتاب الرقاق، باب الرجاء مع الخوف، ومسلم، (١١٠٢).

(٩) فتح الباري، ابن حجر، (٣٠١/١١).

(١٠) الفتاوى الكبرى، ابن تيمية، (٣٥٩/٥).

فالحاصل أنَّ العبدَ ينبغي أن يسعى إلى الله بينَ الخوفِ والرَّجاءِ اللذين يستلزمان المحبة، لكن هل يُغلبُ الإنسانُ جانبَ الرَّجاءِ أو جانبَ الخوفِ؟

اختلفَ العلماءُ في ذلك على أقوالٍ أذكرها بإيجاز^(١١):

١. منهم من قال: يُغلبُ جانبَ الرَّجاءِ مطلقاً؛ ليكونَ متفائلاً ومحسناً للظنِّ بربه، لأنَّ الله عندَ ظنِّ عبده به.

٢. ومنهم من قال: يُغلبُ جانبَ الخوفِ مطلقاً، ليكونَ أدعى للعملِ ويحمِّله على اجتنابِ المعاصي.

٣. ومنهم من قال: ينبغي أن يكونَ خوفُه ورجاؤه سواءً، لأنه إذا غلبَ جانبَ الرَّجاءِ أمِنَ من مكرِ الله، وإنَّ غلبَ جانبَ الخوفِ ييسرَ من رحمةِ الله، وكلُّهما مذمومٌ، ويؤيدُ هذا القولَ الآياتُ والأحاديثُ الكثيرةُ التي جاءتْ بالجمعِ بينهما، ويؤيدُ هذا القولَ أيضاً قصةُ الشابِّ الذي دخلَ عليه النبيُّ - صلى الله عليه وسلم - وهو يحتضرُ - كما سبق وبيَّنا -.

ومما يؤيدُ هذا القولَ أيضاً أنَّ الحافظَ ابنَ حجرٍ حكى الاتفاقَ على استحبابِ التسويةِ بينهما في حالِ الصحةِ، فإنَّ ثبتَ هذا الاتفاقُ فهو يدلُّ على أنَّ التسويةَ تكونُ في غيرها من الحالاتِ أيضاً، استدلالاً باستصحابِ حكمِ الإجماعِ في محلِّ النزاعِ^(١٢).

وبهذا القولَ قالَ الإمامُ أحمدُ، قالَ - رحمه الله - : (ينبغي للمؤمنِ أن يكونَ خوفُه ورجاؤه واحداً، فأيهما غلبَ هلكَ صاحبه)^(١٣).

كذلك هو قولُ شيخِ الإسلامِ - رحمه الله -، وقد سبق نقلُ كلامه قريباً، وأيضاً حينَ سُئِلَ - رحمه الله - عن قولِ مطرفِ بن عبد الله: (لو وُزِنَ خوفُ المؤمنِ ورجاؤه لاعتدلا)، قالَ شيخُ الإسلامِ معلِّقاً على قوله: (وهو كلامٌ صحيحٌ)^(١٤).

وقالَ ابنُ رجبٍ - رحمه الله - : (فأمَّا الخوفُ والرَّجاءُ فأكثرُ السلفِ على أنهما يتساويان، لا يرجح أحدهما على الآخرِ، قاله المطرفُ والحسنُ وأحمدُ)^(١٥).

٤. ومنهم من قال: في حالةِ الصحةِ يكونُ خوفُه ورجاؤه واحداً، وفي حالِ المرضِ يُغلبُ الرَّجاءُ، وهذا اختيارُ النووي - رحمه الله - إذ قالَ: (اعلم أنَّ المختارَ في حالِ الصحةِ أن يكونَ خائفاً

(١١) انظر هذه الأقوال في: شعب الإيمان، البيهقي، (٢/٣٢٠)، ومدارج السالكين، ابن القيم، (١/٣٨٥-٣٨٦)، وفتح الباري، ابن حجر، (١١/٣٠١)، والتخويف من النار، ابن رجب، ص(٢٥-٢٦)، وشرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (٣/٣٣٨).

(١٢) قواعد ومسائل في توحيد الإلهية، عبد العزيز الريس، ص(٧٣).

(١٣) الآداب الشرعية، ابن مفلح، (٢/١١٨).

(١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية، (١٨/٣٧٩).

(١٥) التخويف من النار، ابن رجب، ص(٢٥).

راجيًا، وَيَكُونُ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ سَوَاءً، وَفِي حَالِ الْمَرِيضِ يُمَحِّضُ الرَّجَاءَ، وَقَوَاعِدُ الشَّرْعِ مِنْ نصوصِ الْكِتَابِ وَالسُّنَنِ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَتَظَاهِرَةٌ عَلَى ذَلِكَ^(١٦).

٥. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا كَانَ فِي طَاعَةٍ فَلْيُعَلِّبِ الرَّجَاءَ وَأَنَّ اللَّهَ يَقْبَلُ لَهُ، وَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْمَعْصِيَةِ فَلْيُعَلِّبِ الْخَوْفَ، لِثَلَا يَتَقَدَّمَ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَيُشْكَلُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: **{وَالَّذِينَ يُؤْتُونَ مَا آتَوْا وَقُلُوبُهُمْ وَجِلَةٌ}** [المؤمنون: ٦٠]، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ هَؤُلَاءِ فِي طَاعَةٍ، يُصَلُّونَ وَيَتَصَدَّقُونَ وَيَصُومُونَ مَعَ ذَلِكَ يَخَافُونَ أَنْ لَا يُقْبَلَ مِنْهُمْ.

٦. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي حَالَةِ الصَّحَّةِ يُعَلِّبُ جَانِبَ الْخَوْفِ لِيَكُونَ أَدْعَى إِلَى الْإِزْدِيَادِ مِنَ الْعَمَلِ وَاجْتِنَابِ الْمَعَاصِي، وَفِي حَالَةِ الْمَرِيضِ يُعَلِّبُ جَانِبَ الرَّجَاءِ لِأَنَّهُ حَيْثُ لَا يَطِيقُ الْعَمَلَ، وَدَوَاعِي الشَّرِّ قَدْ قَلَّتْ، وَلَمْ يَبْقَ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لِلْخَوْفِ كَثِيرٌ مَعْنَى، فَعَلِيهِ أَنْ يُحَسِّنَ الظَّنَّ بِاللَّهِ؛ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يَحْسُنُ الظَّنَّ بِرَبِّهِ))^(١٧)، قَالَ الْفَضِيلُ بْنُ عِيَاضٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (الْخَوْفُ أَفْضَلُ مِنَ الرَّجَاءِ مَا دَامَ الْعَبْدُ صَاحِحًا، فَإِذَا نَزَلَ بِهِ الْمَوْتُ فَالرَّجَاءُ أَفْضَلُ)^(١٨).

٧. وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: إِذَا أَمِنَ دَاءَ الْقَنُوطِ فَالرَّجَاءُ أَوْلَى، وَإِنْ أَمِنَ دَاءَ الْمَكْرِ فَالْخَوْفُ أَوْلَى؛ يَقُولُ الْغَزَالِيُّ: (وَالْخَوْفُ وَالرَّجَاءُ دَوَاءَانِ يَدَاوِي بِهِنَّ الْقُلُوبَ، فَفَضْلُهُمَا بِحَسَبِ الدَّاءِ الْمَوْجُودِ، فَإِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الْقَلْبِ دَاءُ الْأَمَنِ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ تَعَالَى وَالْإِعْتِرَاقِ بِهِ فَالْخَوْفُ أَفْضَلُ، وَإِنْ كَانَ الْأَغْلَبُ هُوَ الْيَأْسُ وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ فَالرَّجَاءُ أَفْضَلُ، وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ الْغَالِبَ عَلَى الْعَبْدِ الْمَعْصِيَةُ فَالْخَوْفُ أَفْضَلُ).
ثُمَّ قَالَ: (وَعَلَى الْجَمَلَةِ؛ فَمَا يُرَادُ لغيرِهِ يَنْبَغِي أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِيهِ لَفْظُ الْأَصْلَحِ لَا لَفْظُ الْأَفْضَلِ، فَنَقُولُ: أَكْثَرُ الْخَلْقِ الْخَوْفُ لَهُمْ أَصْلَحُ مِنَ الرَّجَاءِ، وَذَلِكَ لِأَجْلِ غَلْبَةِ الْمَعَاصِي، فَأَمَّا التَّقِيُّ الَّذِي تَرَكَ ظَاهَرَ الْإِثْمِ وَبَاطِنَهُ، وَخَفِيَّهِ وَجَلِيَّهِ، فَالْأَصْلَحُ أَنْ يَعْتَدَلَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ)^(١٩).

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَثِيمٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: (وَالْإِنْسَانُ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ طَيِّبَ نَفْسِهِ، إِذَا رَأَى مِنْ نَفْسِهِ أَنَّهُ أَمِنَ مِنْ مَكْرِ اللَّهِ، وَأَنَّهُ مَقِيمٌ عَلَى مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَمُتَمَسِّكٌ عَلَى اللَّهِ الْأَمَانِيِّ؛ فَيَعْدَلُ عَنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ وَيَلْسَلُكَ طَرِيقَ الْخَوْفِ، وَإِذَا رَأَى أَنَّ فِيهِ وَسْوسَةً، وَأَنَّهُ يَخَافُ بِلَا مَوْجِبٍ، فَيَعْدَلُ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ وَلْيُعَلِّبِ جَانِبَ الرَّجَاءِ، حَتَّى يَسْتَوِيَ خَوْفُهُ وَرَجَاؤُهُ)^(٢٠).

(١٦) رياض الصالحين، ص(١٦٨).

(١٧) رواه مسلم، كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها، باب الأمر بحسن الظن بالله تعالى عند الموت، (١١٥٣).

(١٨) حلية الأولياء، أبو نعيم، (٨٩/٨).

(١٩) إحياء علوم الدين، الغزالي، (٢٠٧/٤).

(٢٠) شرح رياض الصالحين، ابن عثيمين، (٣٣٩/٣).